

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 323 في الحدود ، ولا في النكاح ، ولا في الطلاق . رواه أبو عبيد في كتاب أدب القضاة قاله القاضي ونقل عنه حرب إذا تزوج بشهادة نسوة لم يجز ، فإن كان معهن رجل فهو أهون . فأثبت ذلك القاضي وجماعة من أصحابه رواية ، ومنع ذلك أبو حفص العكبري وقال : قوله : هو أهون . يعني في اختلاف الناس ، (ودخل) في كلام الخرقى العبد والأعمى وهو كذلك ، وكذلك الأخرس ، وهو صحيح إن قبل الأداء منه بالخط وإلا فلا ، لعدم إمكان الأداء ، (ودخل) أيضاً مستور الحال ، وهو المشهور من الوجهين ، وإن لم نقبله في الأموال ، قطع به القاضي في المجرد ، وفي التعليق في الرجعة ، وابن عقيل حاكياً له عن الأصحاب ، والشيرازي وابن البنا وأبو محمد وغيرهم لتعذر البحث عن عدالة الشهود في الباطن غالباً ، لوقوع النكاح في البوادي ، وبين عوام الناس (والوجه الثاني) : لا بد من العدالة الباطنة كغيره ، وهو احتمال للقاضي في التعليق بعد أن أقر أنه لا يعرف الرواية عن الأصحاب ، (ودخل) أيضاً الفاسق لأنه مسلم ، وهو رواية عن 16 (أحمد) ، والمنصوص عنه أنه لا ينعقد بفاسقين ، وتعجب من قول أبي حنيفة في ذلك (ودخل) أيضاً في كلامه عدو الزوج أو المرأة أو الولي أو متهم لرحم من أحدهم ، وهو أحد الوجهين في الجميع ، (وقد يدخل) في كلامه المراهق وهو إحدى الروايتين ، والمذهب اشتراط البلوغ ، ولا يرد عليه الطفل والمجنون والأصم ، لخروجهم عقلاً وعرفاً ، وقد يقال : قول الخرقى : شاهدين . أحال فيه على الشهادات وأنه لا بد من شروط الشهادة المعتبرة أيضاً ، لكن يبقى قوله : من المسلمين . ضائعاً . . . (تنبيه) : البغايا الزواني ، وإِ أعلم . . . قال : وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها . . . ش : هذا هو المذهب بلا ريب ، لأنه أكمل نظراً ، وأشد شفقة ، ولهذا اختص بولاية المال ، وجاز شراؤه من مال ولده وبيعه له من ماله بشرطه ، ولأن الولد موهوب لأبيه ، قال إِبْنُ تَعَالَى : 19 ({ ووهبنا له يحيى }) وقال إبراهيم عليه السلام : 19 ({ الحمد إِبْنُ الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق }) . . . 2411 وقال النبي : (أنت ومالك لأبيك) وإذاً تقديم الأب الموهوب له على الابن الموهوب أولى من العكس ، وحكى ابن المنى في تعليقه قولاً بتقديم الابن على الأب كما في الميراث وإِ أعلم . . . قال : ثم أبوه وإن علا . . . ش : هذا أشهر الروايتين ، وهو المذهب عند العامة ، الخرقى ، وأبي بكر ، والقاضي ،

وجمهور أصحابه وغيرهم ، لأن له إيلاداً وتعصيباً أشبه الأب ، (والرواية الثانية) تقديم الابن عليه ، اختارها ابن أبي موسى ، والشيرازي ، كما في الميراث ،